موضوع البحث

التدابير الشرعية

لحماية الاقتصاد من الشائعات

بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي السادس

بكلية الحقوق جامعة طنطا

عنوان المؤتمر

القانون والشائعات

(في الفترة من ٢٢،٢٣ ابريل ٢٠١٩)

إعداد

الدكتور / أحمد عيد الحسيني الشواف

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

(الفقه المقارن)

مقدمة

لقد تعددت أساليب الصراح بين بنى البشر ، وتعددت أشكالها ما بين الحروب المعتمدة على السلاح ، وبين الحيل والمخادعات المبنية على الأقوال الكاذبة ومنها الشائعات .

والشائعات من أخطر الرذائل التي متى فشت في أمّة من الأمم، اضطربت أحوالها، وضعفت الثقة بين أبنائها، وانتشر فيهم سوء الظنّ المبنيّ على الأوهام لا على الحقائق.

فلقد أصبحت الشائعات الآن من أهم أمراض العصر ، ومن آثارها المقيتة إحداث أزمات وكوارث فى كل مناحي الحياة فهو يمتد إلى جوانب الحياة السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والعسكرية والأمنية ، لذا كان التصدي لها بالمواجهة نوعا من الدفاع عن مصالح الأمة العامة منها والخاصة .

ومعلوم أن لكل شائعة جمهورها ، وحديثنا هنا عن الشائعات الاقتصادية المالية وجمهورها هنا هى الأسواق ، وأصحاب الأموال والثروات الذين يمكن أن تتأثر ثرواتهم بارتفاع أو انخفاض الأسعار فى الأسواق

وقد حرم الإسلام ترديد الشائعات وترويجها ، كما حرم السير ورائها ، وقد وضع العديد من الضوابط للتعامل مع الشائعات ، كما وضع التدابير اللازمة للحماية من هذه الشائعات .

الفصل الأول

مدخل الدراسة والتمهيد لها

ويشتمل على مباحث :

المبحث الأول : تعريف الشائعات .

المبحث الثاني : الوسائل الشرعية لعلاج الشائعات .

المبحث الثالث : آثار الشائعات على الاقتصاد .

المبحث الأول

❁ تعريف الشائعات ❁

۞ فى اللغة :

شائِعة [مفرد]: جمعها شائعات وشوائِع

– مصدر أشاعَ : خَبر مكذوب، غير موثوق فيه، وغير مُؤكَّد، ينتشر بين الناس"[١]"

(الإشاعة ، الشائعة) الْخَبَر ينتشر غير متثبت مِنْهُ "[٢]"

ومن مرادفاتها (الإرجاف) وهو : الْخَبَر الْكَاذِب المثير للفتن وَالِاضْطِرَاب (الجمع) أراجيف والأراجيف (فِي السُّوق التجارية) شوائع تنشر للتأثير فِي الأسعار "[٣]"

۞ فى الاصطلاح :

* هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع ، أو لخبر تعمد المبالغة والتهويل ، أو التشويه فى سرد خبر فيه جانب ضئيل من الحقيقة ، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح ، أو تفسير خبر صحيح والتعليق عليه بأسلوب مغاير للواقع والحقيقة ، وذلك بهدف التأثير النفسي فى الرأي العام المحلى أو الإقليمي أو العالمي ، تحقيقا لأهداف سياسية ، أو اقتصادية ، أو عسكرية على نطاق دولة واحدة ، أو عدة دول ، أو على نطاق العالم "[٤]"

* وقيل هي : المعلومات أو الأفكار، التي يتناقلها الناس، دون أن تكون مستندة إلى مصدر موثوق به يشهد بصحتها، أو هي الترويج لخبر مختلق لا أساس له من الواقع، أو يحتوي جزءاً ضئيلاً من الحقيقة. "[٥]"

* وقيل هي : الحديث أو القول أو الخبر أو الرواية يتناقله الناس دون التأكد من صحته أو التحقق من صدقه ، ويميل الناس إلى تصديق ما يسمعونه دون محاولة للتأكد من صحته ، ثم يروونه للغير ، وقد يضيفون إليه بعض التفصيلات الجديدة "[٦]"

---

[١] معجم اللغة العربية المعاصرة **د أحمد مختار عبد الحميد عمر** ١٢٥٧/٢

[٢] المعجم الوسيط **لمجمع اللغة العربية** ٥٠٣/١

[٣] المعجم الوسيط **لمجمع اللغة العربية** ٣٣٢/١

[٤] الرأي العام والحرب النفسية مختار التهامي ص ١١٤ ط دار المعارف .

[٥] مقال على الانترنت للدكتور صبري محمد خليل خيرى
https://drsabrikhalil.wordpress.com/2011/09/28/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B4%D8%A7%D8%B9%D9%87-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%87%D8%A7-%D9%88%D8%A7%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%87%D8%A7-%D9%88-%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A7%D9%86%D8%AA%D8%B4/

المبحث الثاني

❁ الوسائل الشرعية لعلاج الشائعات ❁

أولا : التثبت من المعلومات.

١- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ "[٧]" ، وفى قراءة (فَتَثَبَّتُوا) "[٨]"

فعلى كل من وصل إليه خبر أن يتمهل ويعرف صحته ولا يتعجل بقبوله "[٩]"

٢- قال تعالى حكاية عن هدهد سليمان ﴿ فَقَالَ أَحَطْتُ بِما لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ ﴾ "[١٠]" ، فلم يصدق سيدنا سليمان الخبر بمجرد سماعه بل كان حاسما في الرد علي الهدهد وقال له ﴿ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنْ الْكَاذِبِينَ ﴾ "[١١]"

٣- قال تعالى ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾ "[١٢]"

فعلى كل مسلم أن يطلب الدليل البرهاني على أية شائعة من الشائعات التى يسمعها .

٤- قال تعالى ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ "[١٣]"

قال ابن كثير : هذا إِنْكَارٌ عَلَى مَنْ يُبَادِرُ إِلَى الْأُمُورِ قَبْلَ تَحَقُّقِهَا، فَيُخْبِرُ بِهَا وَيُفْشِيهَا وَيَنْشُرُهَا، وَقَدْ لَا يَكُونُ لَهَا صِحَّةٌ."[١٤]"

---

[٦] الموسوعة الإعلامية محمد منير حجاب ١٤٢٥/٤ ط دار الفجر
[٧] سورة الحجرات الآية ٦
[٨] تفسير الطبري ٢٨٦/٢٢
[٩] بتصرف تفسير الطبري ٢٨٦/٢٢
[١٠] سورة النمل الآية ٢٢
[١١] سورة النمل الآية ٢٧
[١٢] سورة النور الآية ١٣
[١٣] سورة النساء الآية ٨٣

قال السعدى : هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق. وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها. فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطا للمؤمنين وسرورا لهم وتحرزا من أعدائهم فعلوا ذلك. وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه "[١٥]"

فكم من إشاعة كان بالإمكان تلافي شرها بسؤال أهل الاختصاص .

وقديماً قالوا : وما آفة الأخبار إلا رواتها، فهم يفسرونها على ما يهوونه، يقول الإمام السُّبكي: فكثيرا ما رأيت مَنْ يسمع لفظة فيفهمها على غير وجهها."[١٦]"

ثانيا : التأكد من حال الناقل :

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ "[١٧]"

قال الخازن : فتبينوا. وقرئ: فتثبتوا، أي: فتوقفوا واطلبوا بيان الأمر ، وانكشاف الحقيقة ولا تعتمدوا على قول الفاسق "[١٨]"

ثالثا : الصدق في نقل المعلومات وعدم الكذب:

١- قال تعالى ﴿ "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾ "[١٩]"

---

[١٤] تفسير ابن كثير ٣٢٢/٢
[١٥] تفسير السعدى ٩٣/١
[١٦] طبقات الشافعية للسبكي ١٨/٢
[١٧] سورة الحجرات الآية ٦
[١٨] تفسير الخازن ١٧٨/٤
[١٩] سورة التوبة الآية ١١٩

٢- قال تعالى ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ "[٢٠]"

وبالتالي فإن الشخص الذي ينقل النبأ مسئول ومحاسب على شهادته.

و النبي صلى الله عليه وسلم قد حذر من خطورة الكلمة ، ومن مخاطر نقل الكلام قبل التثبت منه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ» "[٢١]" فالكلمة قد تكون عبئًا كبيرًا على من ينطق بها .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ – رضى الله عنه – أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا» "[٢٢]"

عن سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (في رؤيا رآها) ....فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَإِذَا هُوَ يَأْتِي أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فَيَشُقُّ شِدْقَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَمَنْخِرَهُ إِلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَهُ إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الْجَانِبِ الْآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْجَانِبِ الْأَوَّلِ، فَمَا يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ ذَلِكَ الْجَانِبُ كَمَا كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمَرَّةَ الْأُولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، مَا هَذَانِ؟ قَالا: هذا الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ تَبْلُغُ الْآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"[٢٣]"

رابعا : النهى عن اتباع الظن :

---

[٢٠] سورة ق الآية ١٨
[٢١] صحيح البخاري برقم ٦٤٧٨
[٢٢] صحيح مسلم برقم (٢٦٠٧) ، سنن ابى داوود برقم ٤٩٨٩ ، سنن الترمذي برقم ١٩٧١ ،
[٢٣] صحيح البخاري برقم ٧٠٤٧ ،

الشائعات من الظنون وقد نهى المولى سبحانه وتعالى عن إتباع الظن ، و تصديق الإشاعة إتباع للظن قال تعالى ﴿ وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ ۖ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ "[٢٤]"

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ....» "[٢٥]"

قَالَ الْخَطَّابِيُّ وَغَيْرُهُ لَيْسَ الْمُرَادُ تَرْكَ الْعَمَلِ بِالظَّنِّ الَّذِي تُنَاطُ بِهِ الْأَحْكَامُ غَالِبًا بَلِ الْمُرَادُ تَرْكُ تَحْقِيقِ الظَّنِّ الَّذِي يَضُرُّ بِالْمَظْنُونِ بِهِ وَكَذَا مَا يَقَعُ فِي الْقَلْبِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ .....قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الْمُرَادُ بِالظَّنِّ هُنَا التُّهْمَةُ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا كَمَنْ يَتَّهِمُ رَجُلًا بِالْفَاحِشَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْهَرَ عَلَيْهِ مَا يَقْتَضِيهَا وَلِذَلِكَ عَطَفَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ وَلَا تَجَسَّسُوا "[٢٦]"

خامسا : النهى عن الإرجاف :

الشائعات تسبب الفتن والاضرابات وهو أمر منهى عنه قال تعالى ﴿ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۞ مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا ﴾ "[٢٧]"

قالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْإِرْجَافُ الْتِمَاسُ الْفِتْنَةِ، وَالْإِرْجَافُ: إِشَاعَةُ الْكَذِبِ وَالْبَاطِلِ لِلِاغْتِمَامِ بِهِ "[٢٨]"

سادسا : حفظ اللسان والنهى عن قيل وقال :

عن المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ " "[٢٩]"

---

[٢٤] سورة النجم الآية ٢٨
[٢٥] صحيح البخاري برقم ٦٠٦٤ ، صحيح مسلم برقم ٢٥٦٣
[٢٦] فتح الباري لابن حجر ٤٨١/١٠
[٢٧] سورة الاحزاب الآية ٦٠ ، ٦١
[٢٨] تفسير القرطبي ٢٤٦/١٤
[٢٩] صحيح البخاري برقم ١٤٧٧ ، صحيح مسلم برقم ١٧١٥

ويدخل في (قيل وقال): الشائعات والخوض في أخبار الناس وحكايات ما لا يعني من أحوالهم وتصرفاتهم فضلا عن الترويج للأكاذيب والأضاليل وما يثير الفتن.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، » "[٣٠]"

سابعا : التغليظ فى النهى عن تلقى الشائعة بالألسن وتناقلها :

قال تعالى ﴿ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ ۞ وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَانَكَ هَٰذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ ۞ يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾

والشاهد هو : عدم التهاون والتساهل في أمر الشائعة واعتبارها أمرا هينا وهي عند الله عظيمة، لما فيها من الوقوع في أعراض الناس وإثارة الفتن .

ثامنا : الخوف من عواقب الشائعات :

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾ "[٣١]"

هلا تفكرت في نتائج الإشاعة؟

هلا تدبرت في عواقبها؟

هلا عقلت ما تجره من ندم على صاحبها ؟

في المجال الاقتصادي كل شائعة كانت سببا في أكل أموال الناس بالباطل ، أو في خسارة أحد المسلمين ، أو إهدار المال فلصاحب الشائعة نصيب من الإثم فيها.

---

[٣٠] صحيح البخاري برقم ٦٤٨٤ ، صحيح مسلم برقم ٤١

[٣١] سورة الحجرات الآية ٦

المبحث الثالث

❁ آثار الشائعات على الاقتصاد❁

الشائعات تؤثر على الجانب الاقتصادي باعتباره من أهم جوانب الحياة ، وقد تؤثر فيه سلبا أو إيجابا بما يرتب على ذلك أضرار بالأسواق والاقتصاد عموما .

١- قد تؤثر الشائعات فى أسعار العملات المحلية والأجنبية ، مثل الشائعات المتعلقة بأسعار العملات كالدولار، ارتفاعا وانخفاضا مما يؤدي إلى تسارع الكثير من الأشخاص لشراء الدولار من البنوك أو من السوق السوداء ، وهو الأمر الذي يؤدي بسببه لحدوث أزمة دولارية ، ويعود بالأثر سلبًا على استيراد السلع من الخارج وبالتالي ترتفع الأسعار .

٢- قد تكون سببا فى زيادة البطالة .

٣- قد تكون سببا فى اختلال ميزان العرض والطلب .

٤- قد تكون سببا فى نقصان السلع من الأسواق ."[٣٢]"

٥- قد تكون سببا فى ضرب قطاع السياحة ، كما حدث فى بعض الدول من نشر شائعات عن تلوث المياة ، أو انتشار وباء معين أو انتشار مرض معين ، أو نشر شائعات عن وجود عمليات ارهابية فى أماكن معينة ، مما يؤدى إلى شلل فى السياحة بعزوف السياح عن ارتياد تلك الأماكن وخاصة الفنادق والتجمعات ، مما يؤثر تأثيرا كبيرا على الاقتصاد "[٣٣]"

٦- التأثير على الأسواق وعلى البورصة والنفط وغيره من السلع الاستراتيجية "[٣٤]"

٧- قد تكون سببا في رفع الأسعار ، فإطلاق شائعات معينة بتوقعات زيادة في أسعار بعض السلع مما يؤدى إلى

- قيام بعض التجار باحتكار هذه السلع . - قيام الناس بتخزين كميات من هذه السلع .

مما يؤدى إلى قلة العرض وزيادة الطلب فترتفع الأسعار .

قالت الدكتورة أمنية حلمي أستاذ الاقتصاد، فترى أن تسريب الأخبار الكاذبة وانتشارها يعطل خطوات الإصلاح، لأن ما يحدث عندما يصدق الناس شائعة معينة هو التعامل معها على أنها

---

[٣٢] الاثار الاقتصادية المحتملة للشائعات مفرح بن سعد مجلة البحوث القانونية والاقتصادية العدد ٣٠ ص ٤٨٥

[٣٣] الشائعات فى المواقع الاخبارية الاردنية رضا حموده اكحيل ص ٦٩

[٣٤] الشائعات بين التحليل والمواجهة سامى احمد عابدين مجلة الفكر الشرطى مجلد ١٣ /٥٣

صحيحة مثل شائعة ارتفاع أسعار سلعة معينة، وهو ما يدفع الناس لتخزينها وبالتالي يحدث بالفعل ارتفاع في سعر السلعة نتيجة زيادة الطلب.

وفى أحد التقارير على موقع اليوم السابع جاء فيه : من الإشاعات التي تجر وبالًا على المجتمع ما يتضمن مثلًا نية الدولة زيادة سعر سلعة تموينية معينة، فيقوم الناس بشراء كميات كبيرة منها – قد لا يحتاجون إليها – لتخزينها قبل تطبيق الأسعار الجديدة التي حملتها الإشاعة، وهو ما يترتب عليه نقص شديد فى المعروض بالأسواق من هذه السلعة، ويتبع ذلك ارتفاع كبير فى سعرها لنقص المعروض منها عن المطلوب نتيجة زيادة الإقبال عليها لتخزينها، ولولا الإشاعة لما حدث هذا الخلل بين المعروض والمطلوب ولظلت الأسعار فى حال الاعتدال، وزيادة أسعار السلعة بسبب الإشاعة يُسأل عنها شرعًا مروج الإشاعة "[35]"

فلا شك أن تأثير انتشار الشائعة يؤثر بشكل سلبي على اقتصاد أي دولة وله مردود عكسي من خلال زعزعة ثقة المستثمرين المحليين والأجانب بالاقتصاد الوطني، بالإضافة إلى أنه يؤثر سلبا على الاستقرار الوظيفي وتراجع الإنتاجية وتزيد من البطالة.

يقول الدكتور حسين شحاته : ومن أخطر ما يهدد استقرار البورصة فى دول العالم الآن هو غياب المعلومات الصادقة الأمينة وانتشار الشائعات الكاذبة التي من مآربها أكل أموال الناس بالباطل ، وأصبح المتعارف عليه فى المعاملات فى تلك الأسواق هو التعامل بالشائعات ، ويمشى المتعاملون وراءها فإذا قيل لهم أن السعر سوف يرتفع مشوا واشتروا ، وإذا قيل لهم أن السعر سينخفض مشوا وباعوا بأي سعر وانصرفوا ، ويترتب على هذه الشائعات تقلبات لا تمت إلى الحقيقة بأي صلة ويقود ذلك وغيره إلى أضرار جسيمة بالمتعاملين وبالسوق وبالأوراق المالية موضوع الإشاعات ، وهذه الظاهرة تثير العديد من التساؤلات من بينها : ما حكم الشريعة الإسلامية فى التداول والمضاربة فى سوق الأوراق المالية بالشائعات ؟ "[٣٦]"

---

[٣٥] https://www.youm7.com/story/2018/8/2/%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%A6%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%AE%D8%B7%D9%88%D8%B1%D8%AA%D9%87%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%B9%D8%A7%D8%AA/3896943

[٣٦] **حكم التلاعب بالشائعات في البورصة في ضوء الشريعة الاسلامية إعـــداد دكتور / حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر ص٣**

وخلال العام الجاري، تأثر السوق المصري بعدد من الشائعات، وبخاصة البورصة المصرية التي تواصل نزيف الخسائر منذ بداية العام وحتى الجلسات الحالية، وهو ما أرجعه بعض المحللين إلى عدد من الشائعات التي تستهدف بشكل مباشر طرد الاستثمارات من مصر.

هذا ما أكده المحلل المالي نادي عزام في صفحته على "فايسبوك" وقال: "في بداية العام الجاري انطلقت بعض الشائعات، وسرعان ما شهدت البورصة موجة بيع قوية وتخارج عدد كبير من المستثمرين الذين اعتمدوا على اللعب على قضية فرض الضرائب.. وكانت النتيجة خسائر ببلايين الجنيهات لجميع الأسهم المدرجة في البورصة المصرية." "[٣٧]"

[٣٧] http://www.hayatweb.com/article/257421

الفصل الثاني

❁التدابير الشرعية لحماية الاقتصاد من الشائعات❁

يقوم النظام الاقتصادي السليم على وجود سوق مال حرة نظيفة من الاحتكار والغش والغرر والتدليس والمقامرة ، ويتوافر فيها مجموعة من الشروط منها : حرية المعاملات ، والمنافسة المشروعة .

ومن التدابير التى شرعت لحماية الاقتصاد من الشائعات الكاذبة والمعلومات المضللة والغرر والجهالة والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل أمور نتكلم عنها في المباحث التالية :

المبحث الأول : تحريم الاحتكار .

المبحث الثانى : التسعير .

المبحث الثالث : النهى عن النجش .

المبحث الرابع : النهي عن الغش والتدليس واكل اموال الناس بالباطل .

المبحث الخامس : التراضِي وطِيبُ النفْس فى البيع ، الحث على الصدق والأمانة في المعاملات

المبحث الأول

تحريم الاحتكار

فإطلاق الشائعات التى تنبئ بتوقعات زيادة في أسعار بعض السلع قد يؤدى إلى :

١- قيام بعض التجار باحتكار هذه السلع .

٢- قيام الناس بتخزين كميات من هذه السلع .

مما يؤدى إلى قلة العرض وزيادة الطلب فترتفع الأسعار .

قالت الدكتورة أمنية حلمي أستاذ الاقتصاد، فترى أن تسريب الأخبار الكاذبة وانتشارها يعطل خطوات الإصلاح، لأن ما يحدث عندما يصدق الناس شائعة معينة هو التعامل معها على أنها صحيحة مثل شائعة ارتفاع أسعار سلعة معينة، وهو ما يدفع الناس لتخزينها وبالتالي يحدث بالفعل ارتفاع في سعر السلعة نتيجة زيادة الطلب .

وقد كتبت الدراسات الاقتصادية الكثير حول مضار الاحتكار على المجتمع من نوع دوره في التضخم وارتفاع الأسعار ، ودوره في قلة الإنتاج وانخفاض جودته وزوال المنافسة وكساد السلع ، وتحدث بعض عن دوره في البطالة وكذلك اتساع الهوة الطبقية بين الفقراء والاغنياء بل لا يبتعد الاحتكار بأشكاله الكبرى والدولية عن التأثير في اندلاع الحروب والفتن "[٣٨]"
والتدبير الوقائي الشرعي هنا هو تحريم الاحتكار .

[٣٨] الاحتكار في ميزان الشريعة اسامع عبد السميع ص ٩٠

۞ تعريف الاحتكار :

- عند الحنفية :

قال ابن عابدين هو: اشْتِرَاءُ طَعَامٍ وَنَحْوِهِ وَحَبْسُهُ إلَى الْغَلَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا "[٣٩]"

قال البابرتى هو : حَبْسُ الْأَقْوَاتِ مُتَرَبِّصًا لِلْغَلَاءِ "[٤٠]"

- عند المالكية :

قال الباجي هُوَ : الِادِّخَارُ لِلْمَبِيعِ، وَطَلَبُ الرِّبْحِ بِتَقَلُّبِ الْأَسْوَاقِ "[٤١]"

- عند الشافعية :

قال النووي هو: أَنْ يَشْتَرِيَ الطَّعَامَ فِي وَقْتِ الْغَلَاءِ لِلتِّجَارَةِ وَلَا يَبِيعُهُ فِي الْحَالِ بَلْ يَدَّخِرُهُ ليغلوا ثَمَنُهُ "[٤٢]"

قال الخطيب الشربيني : هُوَ إمْسَاكُ مَا اشْتَرَاهُ وَقْتَ الْغَلَاءِ لِيَبِيعَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا اشْتَرَاهُ عِنْدَ اشْتِدَادِ الْحَاجَةِ "[٤٣]"

- عند الحنابلة :

قال البهوتى هو : الشِّرَاءُ لِلتِّجَارَةِ وَحَبْسُهُ مَعَ حَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ فِي قُوتِ آدَمِيٍّ "[٤٤]"

۞ حكم الاحتكار :

اختلف العلماء في حكم الاحتكار على قولين:

القول الأول: الاحتكار محرم وهو قول الجمهور من المالكية "[٤٥]" ، الشافعيةعلى الصحيح عندهم "[٤٦]" ، والحنابلة "[٤٧]" والظاهرية "[٤٨]" وبعض الحنفية "[٤٩]"

---

[٣٩] حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٣٩٨/٦
[٤٠] العناية شرح الهداية ٥٨/١٠
[٤١] المنتقى شرح الموطأ ١٥/٥
[٤٢] شرح مسلم للنووي ٤٣/١١
[٤٣] مغنى المحتاج ٣٩٢/٢
[٤٤] شرح منتهى الارادات ٢٦/٢
[٤٥] البيان والتحصيل ٣٦٠/٧، التاج والاكليل ٢٥٤/٦
[٤٦] الحاوي الكبير للماوردي ٤١١/٥ ، المهذب للشيرازي ٦٤/٢ ، روضة الطالبين ٤١٣/٣
[٤٧] المغنى لابن قدامة ١٦٦/٤ ، الفروع لابن مفلح ١٧٩/٦ ، الانصاف للمرداوى ٣٣٨/٤

قال ابن رشد : لا اختلاف في أنه لا يجوز احتكار شيء من الطعام ولا غيره في وقت يضر احتكاره بالناس، ويغليه عليهم "[٥٠]"

القول الثاني: لا يحرم، لكنه يكره وهو قول لبعض الحنفية "[٥١]" وقول ضعيف عند الشافعية "[٥٢]" وقول عند الحنابلة "[٥٣]"

والراجح القول الأول لما يلى:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ » "[٥٤]"

وفيه النهي عن أي فعل يضر بالغير ، ومعلوم أن الاحتكار يلحق الضرر بالمسلمين لما يجره من انعدام السلعة من السوق .

٢- عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» "[٥٥]"

قال النووي: قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ هُوَ الْعَاصِي الْآثِمُ وَهَذَا الْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ "[٥٦]"

قال الشوكاني : وَالتَّصْرِيحُ بِأَنَّ الْمُحْتَكِرَ خَاطِئٌ كَافٍ فِي إفَادَةِ عَدَمِ الْجَوَازِ، لِأَنَّ الْخَاطِئَ: الْمُذْنِبُ الْعَاصِي "[٥٧]"

---

[٤٨] المحلى بالآثار لابن حزم ٥٧٢/٧
[٤٩] بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ ، البحر الرائق ٢٢٩/٨ ، الهداية شرح البداية ٣٧٧/٤
[٥٠] البيان والتحصيل ٣٦٠/٧
[٥١] بدائع الصنائع للكاساني ١٢٩/٥ ، البحر الرائق ٢٢٩/٨ ، الهداية شرح البداية ٣٧٧/٤
[٥٢] روضة الطالبين ٤١٣/٣
[٥٣] الانصاف للمرداوى ٣٣٨/٤
[٥٤] سنن الدارقطنى ٥١/٤ ، مستدرك الحاكم برقم ٢٣٤٥ وقال الحاكم هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ٦٦/٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١١٤/٦ وروى عن ابن عباس مسند أحمد ٥٥/٥ ، سنن ابن ماجة برقم ٢٣٤١ ، المعجم الكبير للطبراني ٢٢٨/١١ ،
[٥٥] صحيح مسلم برقم ١٦٠٥ ، سنن ابن ماجة برقم ٢١٥٤ ، سنن أبى داوود برقم ٣٤٤٧ ، سنن الترمذي برقم ١٢٦٧
[٥٦] شرح النووي على صحيح مسلم ٤٣/١١
[٥٧] نيل الاوطار للشوكاني ٢٦١/٥

۞ ما يجري فيه الاحتكار:

القول الأول: يجري في قوت الآدمي وعلف البهائم ، وهذا قول الحنفية "[٥٨]"

القول الثاني : يجري في قوت الآدمي فقط ، وهذا مذهب الشافعية "[٥٩]" والحنابلة "[٦٠]"

أدلة القولين :

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامَهُمْ، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُذَامِ وَالْإِفْلَاسِ» "[٦١]"

يجاب عنه أنه ضعيف "[٦٢]"

القول الثالث: يجرى الاحتكار فى كل ما يحتاجه الناس ويتضررون بحبسه وبهذا قال المالكية "[٦٣]" ، والظاهرية "[٦٤]" ، وبه قال أبو يوسف من الحنفية "[٦٥]"، وقول في مذهب الحنابلة "[٦٦]" والشوكاني "[٦٧]" ، والصنعاني "[٦٨]".

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ» "[٦٩]"

فهذا الحديث بحكم إطلاقه، أو عمومه، يدل على منع الاحتكار في كل شيء.

أن النهي عن الاحتكار إنما كان لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف.

---

[٥٨] بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ ، تبيين الحقائق ٦/ ٢٧ ، حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٩٨

[٥٩] روضة الطالبين ٣/ ٤١١ ، المهذب للشيرازي ٦٤/٢

[٦٠] الإنصاف ٤/ ٣٣٨ ، كشاف القناع ٣/ ١٨٧

[٦١] سنن ابن ماجة برقم **٢١٥٥**، مسند الامام أحمد ٢٨٤/١ ،

[٦٢] قال الشوكانى وَحَدِيثُ عُمَرَ فِي إسْنَادِهِ الْهَيْثَمُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَبُو دَاوُد: رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا قَالَ الذَّهَبِيُّ: هُوَ الَّذِي خَرَّجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، يَعْنِي: هَذَا، وَفِي إسْنَادِهِ أَيْضًا أَبُو يَحْيَى الْمَكِّيُّ وَهُوَ مَجْهُولٌ نَيل الاوطار ٢٦١/٥

[٦٣] المدونة ٣١٣/٣ ، المنتقى للباجي ١٥/٥

[٦٤] المحلى بالآثار لابن حزم ٥٧٢/٧

[٦٥] بدائع الصنائع ٥/ ١٢٩ ، تبيين الحقائق ٦/ ٢٧ ،

[٦٦] الإنصاف للمرداوى ٤/ ٣٣٨

[٦٧] نيل الأوطار ٢٦٢/٥

[٦٨] سبل السلام ٣٣/٢

[٦٩] صحيح مسلم برقم **١٦٠٥** ، سنن ابن ماجة برقم **٢١٥٤** ، سنن أبى داوود برقم **٣٤٤٧** ، سنن الترمذي برقم **١٢٦٧**

الراجح:

القول بأن الحكرة تجري في كل ما يضر بالناس .

۞ عقوبة المحتكر:

الفقهاء متفقون على أن للحاكم أن يأمر المحتكر بالبيع لإزالة هذا الظلم ، فإن لم يفعل يبيع القاضي عليه جبراً ودون اعتبار لرضاه.

قال الحصفكى : (وَ) يَجِبُ أَنْ (يَأْمُرَهُ الْقَاضِي بِبَيْعِ مَا فَضَلَ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ أَهْلِهِ فَإِنْ لَمْ يَبِعْ) بَلْ خَالَفَ أَمْرَ الْقَاضِي (عَزَّرَهُ) بِمَا يَرَاهُ رَادِعًا لَهُ (وَبَاعَ) الْقَاضِي (عَلَيْهِ) طَعَامَهُ (وِفَاقًا) عَلَى الصَّحِيحِ "[٧٠]"

قال ابن عابدين معلقاً على ذلك : وَهَلْ يَبِيعُ الْقَاضِي عَلَى الْمُحْتَكِرِ طَعَامَهُ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ قِيلَ: هُوَ عَلَى اخْتِلَافٍ عُرِفَ فِي بَيْعِ مَالِ الْمَدْيُونِ، وَقِيلَ: يَبِيعُ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَى الْحَجْرَ لِدَفْعِ ضَرَرٍ عَامٍّ "[٧١]"

وقال النووي : قَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحِكْمَةُ فِي تَحْرِيمِ الِاحْتِكَارِ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ عَامَّةِ النَّاسِ كَمَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَ إِنْسَانٍ طَعَامٌ واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر عَلَى بَيْعِهِ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ النَّاسِ "[٧٢]"

ونخلص من هذا : بأن الحاكم أو نائبه يأمر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت عياله بثمن المثل ، فإن لم يفعل عزره القاضي بما يراه مناسباً ، وباع عليه جبراً ودون اعتبار لرضاه وذلك مراعاة للمصلحة العامة . والله أعلم.

---

[٧٠] الدر المختار ٣٩٩/٦

[٧١] حاشية ابن عابدين ٣٩٩/٦

[٧٢] شرح النووى على مسلم ٤٣/١١

المبحث الثاني

التسعير

كثيرا ما يقوم التجار فى هذا الزمان بالترويج لشائعات بغلو أسعار سلعة معينة أو منتج معين ، ويستغل التجار هذه الشائعات ويقومون برفع الأسعار .

والتدبير الوقائي الشرعي هنا هو التسعير .

۞ تعريف التسعير :

قال ابن عرفة المالكي : تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرًا للمبيع بدرهم معلوم "[٧٣]"

عرفه الباجي من المالكية بقوله: "هو أن يحدد لأهل السوق سعر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه

قال الخطيب الشربيني من الشافعية : هو أَنْ يَأْمُرَ الْوَالِي السُّوقَةَ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلَّا بِكَذَا "[٧٤]"

قال البهوتى : هو (أَنْ يُسَعِّرَ الْإِمَامُ) أَوْ نَائِبُهُ (عَلَى النَّاسِ سِعْرًا وَيَجْبُرَهُمْ عَلَى التَّبَايُعِ بِهِ) "[٧٥]"

قال الشوكاني : أَنْ يَأْمُرَ السُّلْطَانُ أَوْ نُوَّابُهُ أَوْ كُلُّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ أَمْرًا أَهْلَ السُّوقِ أَنْ لَا يَبِيعُوا أَمْتِعَتَهُمْ إلَّا بِسِعْرِ كَذَا، فَيُمْنَعُوا مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ أَوْ النُّقْصَانِ لِمَصْلَحَةٍ "[٧٦]"

وتدل هذه التعريفات في مجموعها: أن التسعير سياسة شرعية بيد ولي الأمر أو من يقوم مقامه عند توفر دواعيه لمصلحة العامة .

۞ حكم التسعير:

اختلف العلماء في حكم التسعير

---

[٧٣] المختصر الفقهي ٣٤٩/٥

[٧٤] مغنى المحتاج ٣٩٢/٢

[٧٥] كشاف القناع ١٨٧/٣

[٧٦] نيل الاوطار ٢٦٠/٥

القول الأول: تحريم التسعير مطلقًا ، خاصة إذا كان أهل السوق يقومون بما أوجب الله عليهم وهذا قول جمهور من الحنفية "[٧٧]" ، وبعض المالكية "[٧٨]" والصحيح عند الشافعية "[٧٩]" والمشهور عند الحنابلة "[٨٠]"

ولكن على هذا القول إذا كان هذا هو الأصل إلا أن هناك استثناءات فى حالات معينة :

منها :

الحالة الأولى: التعدي الفاحش من أهل السوق في قيم السلع:

قال المرغيناني : فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به بمشورة من أهل الرأي والبصيرة "[٨١]"

درر الحكام : وَلَا يُسَعِّرُ حَاكِمٌ إلَّا إذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ عَنْ الْقِيمَةِ تَعَدِّيًا فَاحِشًا فَيُسَعِّرُ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ."[٨٢]"

قال ابن نجيم : يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ؛ لِأَجْلِ دَفْعِ ضَرَرِ الْعَامِّ ، وَهَذَا مُقَيِّدٌ لِقَوْلِهِمْ: الضَّرَرُ لَا يُزَالُ بِمِثْلِهِ ، وَعَلَيْهِ فُرُوعٌ كَثِيرَةٌ ..... وَمِنْهَا: التَّسْعِيرُ عِنْدَ تَعَدِّي أَرْبَابِ الطَّعَامِ فِي بَيْعِهِ بِغَبْنٍ فَاحِشٍ."[٨٣]"

الحالة الثانية: أن تكون السلعة المسعرة مما يحتاجها عامة الناس (دفع الضرر العام) .

يقول الحنفية: "ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس ... إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة "[٨٤]"

في تحفة الملوك وَيحرم التسعير إلَّا إذا تعين دفعا للضَّرَر الْعَام "[٨٥]"

---

[٧٧] فتح القدير لابن الهمام ٥٩/١٠ ، الهداية شرح البداية ٤/ ٣٧٧ ، بداية المبتدئ ١/ ٢٢٤ ، درر الحكام ٣٢٢/١

[٧٨] القوانين الفقهية ١٦٩/١ ، اسهل المدارك ٣٠٥/٢

[٧٩] المهذب للشيرازي ٦٤/٢ ، روضة الطالبين ٤١٣/٣

[٨٠] المغنى لابن قدامة ١٦٤/٤ ، الإنصاف ٤/ ٣٣٨

[٨١] الهداية في شرح البداية ٣٧٨/٤

[٨٢] درر الحكام ٣٢٢/١

[٨٣] الاشباه والنظائر ٧٥/١

[٨٤] العناية شرح الهداية ٥٩/١٠ ، الجوهرة النيرة ٢٨٦/٢ ،

[٨٥] تحفة الملوك ٣٢٥/١

قال ابن عبد البر: لا يسعر على أحد ماله ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد ولا بما لا يريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه فيجتهد السلطان في ذلك ولا يحل له ظلم أحد "[٨٦]"

الحالة الثالثة : **عند احتكار التجار للسلع الضرورية.**

يقول ابن تيمية: فَإِنَّ الْمُحْتَكِرَ هُوَ الَّذِي يَعْمَدُ إلَى شِرَاءِ مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ النَّاسُ مِنْ الطَّعَامِ فَيَحْبِسُهُ عَنْهُمْ وَيُرِيدُ إغْلَاءَهُ عَلَيْهِمْ وَهُوَ ظَالِمٌ لِلْخَلْقِ الْمُشْتَرِينَ "[٨٧]"

الحالة الرابعة: أن يتواطأ البائعون ضد المشترين .

جاء في البيان والتحصيل: سئل عن القوم يجتمعون في البيع، فيقولون: لا نزيد على كذا وكذا، فقال: لا والله، ما هذا بحسن.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال؛ لأن تواطؤهم على ذلك إفساد على البائع، وإضرار به في سلعته "[٨٨]"

القول الثاني:

يجوز التسعير مطلقا ، وهو قول بعض المالكية "[٨٩]"

أدلة القول الأول

١- قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ "[٩٠]"

عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ – رضى الله عنه – أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»

---

[٨٦] الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٧٣٠
[٨٧] مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٧٥
[٨٨] البيان والتحصيل ٧/٣٦٧
[٨٩] الاستذكار لابن عبد البر ٢٠/ ٧٦
[٩٠] سورة النساء الآية ٢٩

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إنما البيع عن تراض

ووجه الدلالة من هذه الآية والحديث يفيدان إطلاق الحُرِّية للبائع ، والتَّسْعير تقييد لحريته فقد يبيع بما لا يرضى به فيكون كالأكل بالباطل الذي نَهَتْ عنه الآية الكريمة .

٢- غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلَا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ» "[٩١]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلْ أَدْعُو» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَعِّرْ، فَقَالَ: «بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ» "[٩٢]

وجه الدلالة من هذين الحديثَيْنِ : أنهما يَدُلان على تحريم التَّسْعير ، ويتضح ذلك من وجهين:

الأول : قَوْلُهُ: إِنِّي لَأَرْجُو إِلَخْ ؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْمَانِعَ لَهُ مِنَ التَّسْعِيرِ مَخَافَةُ أَنْ يَظْلِمَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ فَإِنَّ التَّسْعِيرَ تَصَرُّفٌ فِيهَا بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا فَيَكُونُ ظُلْمًا "[٩٣]

الثانى : أن الرسول صلى الله عليه وسلم امتنع عن التَّسْعير مع أن الصحابة طلبوا منه ذلك وتكرَّر الطلب منهم ومع ذلك لم يُسَعِّر ، فلو كان التَّسْعير جائزا لأجابهم إلى طلبهم .

نوقش هذان الدليلان بأنهما لا يَدُلان على تحريم التَّسْعير مطلقًا ؛ لأن امتناع الرسول صلى الله عليه وسلم عن التَّسْعير محمول على حالة خاصّة وهي أن التُّجّار في ذلك الوقت كانوا أَهْل تَقْوى وصَلاح ، وكانوا يبيعون بأسعار مناسبة ، والغلاء في ذلك الوقت لم يكن يرجع إلى جَشَع التُّجّار وإنما كان ناتجا عن قلة السِّلَع المعروضة وكثرة الطلب عليها.

هذا من ناحية ، ومن ناحية أُخْرى فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يَنْه عن التَّسْعير صراحة فلم يقل : لا يجوز التَّسْعير أو التَّسْعير حرام أو نحوا من ذلك ، ولكن كل ما جاء في الحديثين أنه لم يُسَعِّر لأنه لم تكن هناك حاجة إليه.

---

[٩١] سنن الترمذي برقم ١٣١٤ ، سنن ابى داوود ٣٤٥١ ، سنن ابن ماجة ٢٢٠٠ ، صحيح ابن حبان برقم ٤٩٣٥

[٩٢] سنن الترمذي برقم ١٣١٤ ، سنن ابى داوود ٣٤٥٠

[٩٣] مرقاة المفاتيح ١٩٥١/٥

٣- إن الناس مُسلَّطون على أموالهم والتسعير حَجْر عليهم ، والإمام مأمور برعاية مَصْلَحة المسلمين وليس نظره في مَصْلَحة المشتري برُخْص الثَّمَن أولى من نظره في مَصْلَحة البائع بتوفير الثَّمَن.

نوقش : إن الإمام ليس مَعنِيّا برعاية مَصْلَحة فريق من الناس وهم التُّجّار ، ولكنه مَعْنيّ برعاية مَصالح كل الأُمّة ، فليس من العَدْل والإنصاف أن يترك الإمام الفرصة للتُّجّار في الاحتكار واستغلال الناس بحُجّة عدم الحَجْر عليهم في التصرُّف في أموالهم ، بل من مَصْلَحة المسلمين إجبار التُّجّار على البَيْع بسِعْر المِثْل ، وليس في إلزامهم بالبيع بسِعْر المِثْل ظُلْم أو إجحاف بهم ، حيث إن على الإمام مراعاة مَصْلَحة التُّجّار بتحديد سِعْر يتضمن رِبْحا معقولا لهم .

أدلة القول الثانى:

عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا» "[٩٤]"

ووجه الاستدلال من الحديث أن الشارع لم يُعْطِ المالك الحق بأخذ زيادة على القِيمة حيث أوجب إخراج الشيء من مِلْكه بعِوَض المِثْل لمَصْلَحة تكميل العِتْق ، فكيف إذا كانت حاجة الناس إلى تملُّك الطعام والشراب واللِّباس وغيره ؟

فهذا الذي أَمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقِيمة المِثْل إنما هو التَّسْعير في الحقيقة .

قال الشوكاني: "وروي عن مالك أنه يجوز للإمام التسعير، وأحاديث الباب ترد عليه"

الراجح:

يظهر مما سبق أن الأصل في التسعير هو الحرمة؛ لأن التسعير في هذه الحال يكون من الظلم الذي حذر النبي –صلى الله عليه وسلم منه– إلا إذا كان في التسعير مصلحة لا تتحقق إلا به،

---

[٩٤] صحيح مسلم برقم (١٥٠١)

وخاصة لما لا بد للناس منه، من الضروريات والحاجيات التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها، إذا كان عدم التسعير هو الظلم، فينبغي عند إذ التسعير؛ لدفع الظلم، والنبي –صلى الله عليه وسلم– قد بيَّن أن امتناعه من التسعير كان لأجل الفرار من الظلم، فالنظر في مثل هذه الحال واقع على دفع الظلم، فإذا كان التسعير هو الظلم فينبغي القول بتحريمه، وإذا كان عدم التسعير هو الظلم فينبغي القول بوجوب التسعير، إذا كان في ذلك إقامة العدل بين الناس، لا إذا كان في ذلك مصلحة للدولة فقط بدون النظر إلى مصالح الناس، وليس في هذا رد للحديث النبوي، بل فيه العمل بالحديث، لا سيما وقد علمنا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد ربط هذا الحكم بالظلم، وقد عُلِم أن الحكم يدور مع علته حيث دارت.

المبحث الثالث

النهي عن النجش

وذلك كما يحدث فى بعض الأسواق بأن يقوم البائع بدس مشترين صوريين (لا يريدون الشراء)فى الأسواق بالاتفاق بينهم ، ويطلق بعض الشائعات بأنه يريد الشراء بسعر عال ، ليغتر المشتري، فيشتريها بسعر أعلى ، أو يطلق شائعات بمدح السلعة بما ليس فيها ليخدع غيره ممن يريد شراءها، حتى يدفعه إلى شرائها، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه .

ومن صور النجش المعاصرة ما يقوم به بعض أولئك المضاربين في سوق الأسهم من تقديم عروض أو طلبات وهمية بأسعار معينة يقصد بها التأثير على أسعار السوق من أجل جني الأرباح ولو على حساب من يبحث عن لقمة عيش لأولاده، وهو أسلوب بالغ في القبح والدناءة . ومن هذا الباب ممارسة الكذب، ونشر الشائعات في السوق، كإشاعة خبر تنامي الطلب على أسهم شركة ما، مما يرغب الناس في الشراء، حتى أصبح من المقولات السائدة في السوق: "اشتر على الإشاعة وبع على الخبر"

۞ تعريف النجش

قال الكاسانى : النَّجْشُ وَهُوَ أَنْ يَمْدَحَ السِّلْعَةَ وَيَطْلُبَهَا بِثَمَنٍ ثُمَّ لَا يَشْتَرِيهِ بِنَفْسِهِ وَلَكِنْ لِيُسْمِعَ غَيْرَهُ فَيَزِيدَ فِي ثَمَنِهِ "[٩٥]"

قال ابن عبد البر: وَأَمَّا النَّجَشُ فَلَا أَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ الَّذِي قَدْ دَسَّهُ الْبَائِعُ وَأَمَرَهُ فِي السِّلْعَةِ عَطَاءً لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا بِهِ فَوْقَ ثَمَنِهَا لِيَغْتَرَّ الْمُشْتَرِي فَيَرْغَبُ فِيهَا أَوْ يَمْدَحُهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا فَيَغْتَرُّ الْمُشْتَرِي حَتَّى يَزِيدَ فِيهَا أَوْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِنَفْسِهِ لِيَغُرَّ النَّاسَ فِي سِلْعَتِهِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ أَنَّهُ رَبُّهَا "[٩٦]"

---

[٩٥] بدائع الصنائع للكاسانى ٢٣٣/٥

[٩٦] التمهيد لابن عبد البر ٣٤٨/١٣

قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالنَّجْشُ خَدِيعَةٌ وَلَيْسَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الدِّينِ وَهُوَ أَنْ يَحْضُرَ السِّلْعَةَ تُبَاعُ فَيُعْطِي بِهَا الشَّيْءَ وَهُوَ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا لِيَقْتَدِيَ بِهَا السَّوَّامُ فَيُعْطِي بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ لَوْ لَمْ يَعْلَمُوا سَوْمَهُ "[٩٧]"

قال ابن قدامة : النَّجْشُ: أَنْ يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ لَا يُرِيدُ شِرَاءَهَا، لِيَقْتَدِيَ بِهِ الْمُسْتَامُ، فَيَظُنَّ أَنَّهُ لَمْ يَزِدْ فِيهَا هَذَا الْقَدْرَ إلَّا وَهِيَ تُسَاوِيهِ، فَيَغْتَرَّ بِذَلِكَ "[٩٨]"

۞ الحكم التكليفي لبيع النجش

قال ابن بطال: "أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بفعله "[٩٩]"

قال ابن عبد البر : وَأَجْمَعُوا أَنَّ فَاعِلَهُ عَاصٍ لِلَّهِ إِذَا كَانَ بِالنَّهْيِ عَالِمًا "[١٠٠]"

قال ابن رشد : اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعه "[١٠١]"

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّجْشِ» "[١٠٢]"

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، .....» "[١٠٣]"

ومذهب الحنفية: أنه مكروه تحريما إذا بلغت السلعة قيمتها، أما إذا لم تبلغ فلا يكره لانتفاء الخداع."[١٠٤]"

۞ الحكم إذا وقع هذا البيع؛ هل يفسّخ ويجدّد، أم يمضي البيع؟.

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع بعد وقوعه – وذلك بعد اتفاقهم على أنّه منهي عنه – هل يفسخ، أو يمضى؟ على ثلاثة أقوال:

---

[٩٧] مختصر المزنى ١٨٦/٨
[٩٨] المغنى لابن قدامة ١٦٠/٤
[٩٩] شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٧٠/٦
[١٠٠] التمهيد لابن عبد البر ٣٤٨/١٣
[١٠١] بداية المجتهد لابن رشد ١٨٤/٣
[١٠٢] صحيح البخاري برقم ٢١٤٢ ، صحيح مسلم برقم ١٥١٦
[١٠٣] صحيح البخاري برقم٢١٤٠ ، صحيح مسلم برقم ١٥١٥
[١٠٤] بدائع الصنائع ٢٣٣/٥ ، مجمع الانهر ٦٩/٢

القول الأوَّل: أنّ البيع باطل، ويفسّخ مطلقًا. وبه قال بعض الظاهرية، وهو رواية عند الحنابلة ؛ اختارها أبو بكر "[١٠٥]"

وذلك للنّهي الوارد في النصوص السابقة ، والنهى يقتضي فساد المنهيّ عنه وبطلانه.

وقال ابن قدامة رحمه الله: وَعَنْ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَيْعَ بَاطِلٌ.... ؛ لِأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ."[١٠٦]"

القول الثَّاني :أنّ البيع منفّذ؛ وللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء. وهذا مذهب المالكيَّة "[١٠٧]" والمذهب عند الحنابلة"[١٠٨]" وهو اختيار ابن حزم من الظَّاهريَّة "[١٠٩]"، ومقابل الأصح عند الشَّافعية إذا كان البائع هو الذي نصب الناجش للزيادة "[١١٠]"

وقال ابن قدامة رحمه الله: "النَّجْشُ منهيٌّ عنه، وهو حرامٌ وخداع، وفيه تغريرٌ بالمُشتري؛ فإن اشترى مع النجش فالشراء صحيح في قول أكثرِ أهل العلم؛ منهم الشافعي، وأصحاب الرأي.... وذلك قياسًا على المُصَرَّاة فكما ثبت الخيار لمن اشترى المصراة فكذلك يثبت في النجش بجامع الغش والتدليس في كل منهما .

القول الثَّالث :أنّ البيع صحيح نافذ مع الإثم، ولا خيار للمشتري. وهذا مذهب الحنفيّة "[١١١]"، والأصح عند الشّافعيَّة"[١١٢]"

لِأَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ فِي مَعْنَى الْعَقْدِ وَشَرَائِطِهِ بَلْ لِمَعْنًى خَارِجٍ فَيَجُوزُ"[١١٣]"

*** الراجح**

الجمع بين الأقوال وتوجيهه كالتالي :

أولا : إن علم المشترى بذلك ورضى به فيلزم البيع سواء كان الناجش هو البائع أو أجنبي عنهما.

ثانيا : أن لا يعلم المشترى بذلك فهنا نفرق بين حالتين :

---

[١٠٥] المغنى لابن قدامة ١٦٠/٤

[١٠٦] المغنى لابن قدامة ١٦٠/٤

[١٠٧] بداية المجتهد لابن رشد ١٨٥/٣ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٧٣٩/٢

[١٠٨] المغنى لابن قدامة ١٦٠/٤

[١٠٩] المحلى بالآثار لابن حزم ٣٧٢/٧

[١١٠] الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٣/٥

[١١١] الاختيار لتعليل المختار ٢٧/٢

[١١٢] الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٣/٥

[١١٣] الاختيار لتعليل المختار ٢٧/٢

الحالة الأولى : أن يكون الناجش هو البائع أو شخص نصبه البائع لذلك ففي هذه الحالة الأخذ بالقول القائل ببطلان البيع ووجوب فسخه ؛ وذلك لاشتمال البيع على، الكذب، والخداع، والظّلم، والغشّ، والخيانة ، وإضرار المسلمين.

الحالة الثانية : أن لا يعلم البائع بنجش النَّاجش؛ ففي هذه الحالة يترجح القول بإثبات الخيار للمشتري؛ إن شاء نفذ البيع، وإن شاء ردّه؛ لأن في هذا القول جمعًا بين مصلحة البائع والمشتري البريئين عن ظلم النَّاجش.

المبحث الرابع

النهي عن الغش والتدليس واكل اموال الناس بالباطل

من الشوائب والمخالفات التي تسود معظم المعاملات فى الأسواق المالية ولا سيما فى الدول المتخلفة فى الأسواق انتشار المعلومات الكاذبة ، وافتعال شائعات لا أساس لها من الصحة بهدف إحداث تأثير معين على المتعاملين ، وتحقيق مغانم من وراء ذلك بدون وجه حق ، ويظهر ذلك واضحاً فى سوق الأوراق المالية (البورصة) حيث تنتشر إشاعات بأن سهم شركة كذا سوف يصعد ويرتفع ثمنه بهدف خلق طلب مفتعل ويرتفع ثمنه مؤقتاً فيقوم بعض المتعاملين بالبيع ، ثم بعد فترة وجيزة تظهر الحقيقة وأن هذا كان إشاعة كاذبة فينخفض السعر مرة أخرى وهذا من نماذج التدليس وأكل أموال الناس بالباطل الذى نهى عنه الإسلام ، وشائعة أخرى قد تُثار أن هناك خسارة محتملة فى شركة كذا وهذا سوف يؤدى إلى انخفاض سعر أسهمها ، وهذا يجعل المتعاملون يهرولون إلى بيع أسهم هذه الشركة فينخفض سعرها ، ويترتب على ذلك خسارة فادحة لبعض المتعاملين وضرراً بالشركة وخللاً فى السوق ، وهذا كله مبنى على إشاعات كاذبة تسبب أضرارا فادحة فى النهاية بالاقتصاد القومي ، ومن نماذج الإشاعات كذلك انتشار خبر أن بنك كذا سوف يفلس لأن أحد عملائه أخذوا منه مليارات وهربوا ، فيؤدى هذا إلى انخفاض سعر أسهمه ، فيهرع الناس إلى سحب ودائعهم من البنك وبيع أسهمهم بأي سعر .... وهذه الإشاعات الكاذبة تسبب ضرراً على الاقتصاد القومي ""[١١٤]"

ومن صور ذلك في المعاملات المعاصرة من يمتلك أسهما ويريد أن يبيعها بربح فيطلق شائعات بالتنبؤ بارتفاع أسعار هذه الأسهم فيقبل الناس على شراء كمية كبيرة من هذه الأسهم أملا في الربح .

ومنها أيضا من يريد شراء أسهم لشركة بسعر منخفض فيطلق شائعات بالتنبؤ بانخفاض أسعار هذه الأسهم فيقوم الناس ببيع أسهمهم خوفا من الخسارة .

---

[١١٤] حكم التلاعب بالشائعات في البورصة في ضوء الشريعة الاسلامية إعـــداد دكتور / حسين حسين شحاتة الأستاذ بجامعة الأزهر ص٣

۞ تحريم أكل أموال الناس بالباطل :

الإسلام حرم الشائعات الكاذبة التي تسبب أضرارا بالمتعاملين وتزعزع الثقة في المعاملات وفي اقتصاد الوطن، مما يترتب علي ذلك أكل أموال الناس بالباطل، واعتبر الإسلام المصداقية والشفافية من مقومات المعاملات العادلة التي تحقق السعر العدل للمتعاملين.

١- قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴾ "[١١٥]" ، وقال ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ "[١١٦]"

قال ابن كثير : ينهى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ أَنْ يَأْكُلُوا أَمْوَالَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا بِالْبَاطِلِ، أَيْ بِأَنْوَاعِ الْمَكَاسِبِ الَّتِي هِيَ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ كَأَنْوَاعِ الرِّبَا وَالْقِمَارِ، وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ صُنُوفِ الْحِيَلِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ فِي غَالِبِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مِمَّا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّ مُتَعَاطِيَهَا إِنَّمَا يُرِيدُ الْحِيلَةَ عَلَى الرِّبَا "[١١٧]"

ويدخل فى صنوف الحيل المكاسب التي يحققها أهل الشائعات بسبب كذبهم وخداعهم .

٢- أكل أموال الناس بالباطل من صفات اليهود قال تعالى ﴿ سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ ﴾ "[١١٨]"

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «....كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» "[١١٩]"

٤- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، ذُكِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلاَ لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ».[١٢٠]"

۞ تحريم الغش :

---

[١١٥] سورة النساء: ٢٩-٣٠

[١١٦] سورة البقرة الآية ١٨٨

[١١٧] تفسير ابن كثير ٢/٢٣٤

[١١٨] سورة المائدة الآية ٤٢

[١١٩] صحيح مسلم برقم ٢٥٦٤

[١٢٠] صحيح البخاري برقم ١٠٥ ، صحيح مسلم برقم (١٦٧٩)

والشائعات تعتبر من الغش لأنها أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع و تُتداول بين العامة ظناً منهم على صحتها ، وقد يخدع بها المشترى ويشتري ما يساوي الثمن القليل بالثمن الكثير ظنا منه أن هذا المبيع على السلامة، ولقد حرم الإسلام الغش .

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» "[١٢١]"

قال ابن حجر الهيتمي : وَضَابِطُ الْغِشِّ الْمُحَرَّمِ أَنْ يَعْلَمَ ذُو السِّلْعَةِ مِنْ نَحْوِ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فِيهَا شَيْئًا لَوْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ مُرِيدُ أَخْذِهَا مَا أَخَذَهَا بِذَلِكَ الْمُقَابِلِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِهِ لِيَدْخُلَ فِي أَخْذِهِ عَلَى بَصِيرَةٍ "[١٢٢]" كما أن الشائعات أيضا قد تغرى المشترى فيشترى الشيئ بالثمن العالى منخدعا بالشائعات ولو تكن الشائعات ما أخذها بذلك المقابل .

وهذا الحديث يرشدنا إلى أن الواجب على المؤمن أن ينصح لأخيه المسلم، وأن يؤدي الأمانة، وأن يحب له الخير كما يحبه لنفسه، وليس من ذلك أن يغشه في المعاملة، ويخدعه في المعاملة، فإن هذا يخالف ما أوجب الله عليه، إذ الواجب عليه أن يبين له الحقيقة، وأن يكون معه في السلعة على جلية من الأمر حتى يشتريها على بصيرة أو يدعها على بصيرة .

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: .....، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا " "[١٢٣]"

فهؤلاء الثلاثة جاء فيهم هذا الوعيد العظيم، وهو أن الله Iلا يكلمهم ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ، أحدهم من يبايع إخوانه بالسلع فيكذب عليهم، ويقول: إنه أعطي كذا وأعطي كذا، سيمت منه بكذا، شراها بكذا، وهو يكذب حتى يخدعهم وحتى يشتروها بأغلى من ثمنها .

---

[١٢١] صحيح مسلم برقم ١٠٢

[١٢٢] الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمى ٣٩٦/١

[١٢٣] صحيح البخاري برقم ٧٢١٢ ، صحيح مسلم برقم ١٠٨ واللفظ للبخاري

المبحث الخامس

الحث على الصدق والأمانة في المعاملات ، التراضِي وطِيبُ النفْس فى البيع

الحث على الصدق والأمانة في المعاملات

حاربت الشريعة الإسلامية الشائعات المضللة بطرق عديدة منها محاربة الكذب ، فإن الشائعات تبدأ أولا من الذين يروجون الكلام المخالف للواقع مما يعد كذبا محرما ، فالشائعات ترتبط ارتباطا وثيقا بالكذب والخيانة وقد اعتبر الإسلام أن الصدق والأمانة في المعاملات من أهم مقومات المعاملات العادلة التي تحقق السعر العدل للمتعاملين ، وأخطر ما يهدد اقتصاد أي دولة هو غياب المعلومات الصادقة الأمينة وانتشار الشائعات الكاذبة ؛ لذلك حث الإسلام على الصدق والأمانة في المعاملات .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ» "[١٢٤]"

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» "[١٢٥]"

قال ابن بطال : فحرم بهذا كله غش المؤمنين وخديعتهم..... قال ابن المنذر: فكتمان العيوب فى السلع حرام، ومن فعل ذلك فهو متوعد بمحق بركة بيعه فى الدنيا والعذاب الأليم فى الآخرة. "[١٢٦]" ، والشائعات تعتبر من الكذب والغش والخديعة فتدخل في النهى السابق ، كما تدخل أيضا فى الوعيد السابق .

التراضِي وطِيبُ النفْس فى البيع :

التبادل التجارى لا بد أن يكون بعد التراضي من المتبايعين أن يرضى البائع بالبيع ويرضى المشتري بالشراء .

---

[١٢٤] سنن الترمذي برقم ١٢٠٩ ، وقال الترمذي **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ** ،
[١٢٥] صحيح البخاري برقم ٢٠٧٩ ، صحيح مسلم برقم ١٥٣٢
[١٢٦] شرح صحيح البخارى لابن بطال ٢١٣/٦

قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ "[١٢٧]"

عن أبى سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» "[١٢٨]"

عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ» "[١٢٩]"

ومعلوم أن الشائعات لها أثر كبير فى التأثير على التراضى فبسببها قد يشترى الإنسان ما لا يريد شرائه لولاها .

---

[١٢٧] سورة النساء الآية ٢٩

[١٢٨] سنن ابن ماجة برقم **٢١٨٥** ، صحيح ابن حبان ٣٤٠/١١ ، السنن الكبرى للبيهقى ٢٩/٦

[١٢٩] **الآحاد والمثاني** لابن ابى عاصم ٢٩١/٣ ، سنن الدارقطنى ٤٢٤/٣ ، شعب الايمان للبيهقى ٣٤٦/٧

الخاتمة

وبها أبرز النتائج والتوصيات

❁ أبرز النتائج :

١- الشائعات من أهم أمراض العصر ، ومن آثارها المقيتة إحداث أزمات وكوارث فى كل مناحى الحياة فهو يمتد إلى جوانب الحياة السياسية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والعسكرية والأمنية ، لذا كان التصدى لها بالمواجهة نوعا من الدفاع عن مصالح الأمة العامة منها والخاصة .

٢- وضع الإسلام العديد من الضوابط للتعامل مع الشائعات منها :

التثبت من المعلومات ، التأكد من حال الناقل للأخبار ، الصدق في نقل المعلومات وعدم الكذب ، النهى عن اتباع الظن ، النهى عن الإرجاف ، حفظ اللسان والنهى عن قيل وقال ، التغليظ فى النهى عن تلقى الشائعة بالألسن وتناقلها ، الخوف من عواقب الشائعات ،

٣- وضع الإسلام التدابير اللازمة للحماية من هذه الشائعات منها :

أ – تحريم الاحتكار : فإطلاق الشائعات التى تنبئ بتوقعات زيادة في أسعار بعض السلع قد يؤدى إلى قيام بعض التجار باحتكار هذه السلع ، قيام الناس بتخزين كميات من هذه السلع . مما يؤدى إلى قلة العرض وزيادة الطلب فترتفع الأسعار .

ب- التسعير : كثيرا ما يقوم التجار فى هذا الزمان بالترويج لشائعات بغلو أسعار سلعة معينة أو منتج معين ، ويستغل التجار هذه الشائعات ويقومون برفع الأسعار .

والتدبير الوقائى الشرعى هنا هو التسعير .

ج- **النهي عن النجش**

وذلك كما يحدث فى بعض الأسواق بأن يقوم البائع بدس مشترين صوريين (لا يريدون الشراء)فى الأسواق بالاتفاق بينهم ، ويطلق بعض الشائعات بأنه يريد الشراء بسعر عال ، ليغتر المشتري،

فيشتريها بسعر أعلى ، أو يطلق شائعات بمدح السلعة بما ليس فيها ليخدع غيره ممن يريد شراءها، حتى يدفعه إلى شرائها، أو يمدح المبيع بما ليس فيه ليروجه .

د- **النهي عن الغش والتدليس واكل اموال الناس بالباطل**

من الشوائب والمخالفات التى تسود معظم المعاملات فى الأسواق المالية انتشار المعلومات الكاذبة ، وافتعال شائعات لا أساس لها من الصحة بهدف إحداث تأثير معين على المتعاملين ، ويظهر ذلك واضحاً فى سوق الأوراق المالية (البورصة) حيث تنتشر إشاعات بأن سهم شركة كذا سوف يصعد ويرتفع ثمنه بهدف خلق طلب مفتعل ويرتفع ثمنه مؤقتاً فيقوم بعض المتعاملين بالبيع ، ثم بعد فترة وجيزة تظهر الحقيقة وأن هذا كان إشاعة كاذبة فينخفض السعر مرة أخرى وهذا من نماذج التدليس وأكل أموال الناس بالباطل الذى نهى عنه الإسلام ، وشائعة أخرى قد تُثار أن هناك خسارة محتملة فى شركة كذا وهذا سوف يؤدى إلى انخفاض سعر أسهمها ، وهذا يجعل المتعاملون يهرولون إلى بيع أسهم هذه الشركة فينخفض سعرها ، ويترتب على ذلك خسارة فادحة لبعض المتعاملين وضرراً بالشركة وخللاً فى السوق ، وهذا كله مبنى على إشاعات كاذبة تسبب أضرارا فادحة فى النهاية بالاقتصاد القومي .

ذ - **الحث على الصدق والأمانة في المعاملات .**

❁ التوصيات :

١- سرعة توفير المعلومات الحقيقية من مصادرها الأصلية فى الدولة (كالوزارات والمؤسسات الرسمية) عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعى ، وذلك لوأد الشائعة فى مهدها والقضاء عليها قبل انتشارها ، فغياب أو تأخر المعلومات من مصادرها الأصلية يعد سبب رئيس في انتشار الشائعات.

٢- نشر الوعى الشرعى فى المدارس والمساجد وكل وسائل الإعلام وعقد دورات وندوات للتوعية بخطورة الكلمة ، وخطورة الشائعة والترويج لها ، وخطورة التسرع فى نقلها ، ومخاطر الشائعات على الفرد والمجتمع .

٣- إنشاء مركز بحثى متخصص في دراسة الشائعات وتصنيفها وتحليل أسبابها وعوامل انتشارها وآثارها ومخاطرها وسبل مواجهتها والقضاء عليها .